جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

# المحور الثالث
# المحكمة الجنائية الدولية

## ثالثا – إجراءات المتابعة أمام المحكمة الدولية الجنائية:

تعمل المحكمة الدولية الجنائية في إثبات وجود الجرائم الدولية، والمعاقبة عليها وفقا لسلسلة من الإجراءات القانونية التي حددها نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، وتعرف هذه الإجراءات بإجراءات التقاضي أمام المحكمة والتي تمر بمراحل متعددة، قد تكون سابقة للمحاكمة وقد تكون مرتبطة بها، تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور الأحكام وتنفيذها.

### 1 – الإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية:

تبدأ المحكمة الدولية الجنائية مباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي حددها نظامها الأساسي بموجب دعوى جزائية، يتم تحريكها من قبل إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة، لتبدأ بعدها سلسلة من إجراءات التقاضي الأخرى، التي يتم من خلالها إثبات وجود الجريمة محل الطعن عن طريق التحقيق، وتوجيه التهمة إلى الشخص المرفوعة ضده الدعوى وإعلامه بالجرائم المنسوبة إليه، حتى يتمكن من مباشرة حقه في الدفاع عن براءته وفقا للوسائل القانونية بما تقتضيه قواعد المحاكمة العادلة، كإحدى ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

#### أ – جهات تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية:

قضت المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة بتحديد الجهات التي خولت حق الادعاء أمامها بنصها على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

ومن خلال هذا النص فإن الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها ضمن نظامها الأساسي، بما فيها الجرائم ذات الأساس التمييزي باعتبارها جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم ضد الإنسانية هي:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.
- مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة.
- المدعي العام للمحكمة.

### أ – 1- الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة:

إضافة إلى ما جاء بنص المادة الثالثة عشر، أكد النظام الأساسي للمحكمة بموجب نص المادة الرابعة عشر على حق الدول الأطراف في تحريك الدعوى[1] إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة منه، حيث نصت على: "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1 - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2 - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

ويعتبر حق الدول الأطراف في النظام الأساسي في تحريك الدعوى أمر بديهي، إذ يجب أن يضمن لها قبل غيرها من الأجهزة الأخرى التي تشكل المحكمة، ولها بموجب ذلك أن تطلب من المدعي العام للمحكمة القيام بإجراءات التحقيق، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص، بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويتعين عليها في سبيل ذلك أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف

[1] - يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية الجنائية بإحدى وسيلتين؛ الأولى يطلق عليها إحالة "الحالة"، حيث تدخل الدعوى أو الحالة بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف بناء على إجراءات وشروط محددة بشكل دقيق، أما الوسيلة الثانية، فقوامها أن تحرك الدعوى من المدعي العام للمحكمة وتدخله من تلقاء نفسه، لإجراء تحقيق دونما إحالة، وقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة ضوابط وإجراءات هذا التدخل.

والملابسات ذات الصلة لارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، كما يجب عليها أن تزوده بكافة الوثائق اللازمة لذلك.

وبموجب ذلك فإن الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة يجوز لها أن تحرك الدعوى إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم ذات الأساس التمييزي الوارد تحديدهما بنصي المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي لها، والتي تندرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، لانطوائها خطورة شديدة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي هذا الحال يجب أن تزود الدولة محركة الدعوى المدعي العام بكافة الظروف والملابسات التي تشير إلى وقوع أفعال ذات أساس تمييزي ترمي إلى إهلاك شخص أو جماعة أشخاص ينتمون إلى جماعة عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية، إهلاكا كليا أو جزئيا لصفتها تلك، وتطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

إذا كان نص المادة الثالثة عشر قد أعطى الحق في تحريك الدعوى للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وللمدعي العام ومجلس الأمن فقط، فإن نص المادة الثانية عشر من نفس النظام قد نصت على حق الدول غير الأطراف في ذلك، من خلال ما جاء في الفقرة الثالثة منها على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 ".

ويتضح من خلال هذا النص أنه لقبول ادعاء دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لابد من توافر مجموعة من الشروط لانعقاد الاختصاص للمحكمة ونوردها في:

– أن يكون قبول الدولة أمرا لازما وضروريا، ويكون ذلك في حالة ما إذا وقع السلوك في إقليم الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، وفي حالة أن يكون الشخص المرتكب للجريمة أحد رعاياها.

– أن تقبل الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، ويكون ذلك عن طريق إيداعها إعلانا لدى مسجل المحكمة.

- ضرورة تعاون الدولة مع المحكمة فيما يتعلق بالبحث وتسليم المجرمين وغيرها من المجالات الأخرى التي تساعد المحكمة على إتمام اختصاصها.

إن السماح للدول غير الأطراف بتحريك الدعوى أمام المحكمة يعد أمرا إيجابا، إذ أنه وسع من اختصاصاتها في مجال متابعة الجرائم التي تدخل في نطاق ما نص عليه نظامها الأساسي، ومع ذلك فإنه تؤخذ على مباشرة المحكمة لاختصاصاتها أن تقبل الدول بذلك عن طرق المصادقة أو الانضمام أو قبول الاختصاص وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر، وكل ذلك بعد أن يبدأ سريان النظام الأساسي، كما حددته المادة الحادية عشر منه.

### أ – 2- الإحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الدولية الجنائية:

بناء على ما جاء بنص المادة الثالثة عشر فإنه يجوز لمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة تحريك الدعوى أمام المدعي العام بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بموجب ما خوله إياه الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة باتخاذ كافة الأعمال والتدابير اللازمة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها والمحددة بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ومنه فإنه من حق مجلس الأمن أن يحيل الجرائم التي تقوم على أساس تمييزي للمحكمة من أجل الفصل فيها[1].

بالإضافة إلى حق مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة فقد منح له بموجب نص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة حق طلب عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتا عشر شهرا، ويجب عليه لمباشرة هذا الحق أن يصدر قرارا وفقا لما يقتضيه الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويجوز له أن يجدد الطلب بالشروط ذاتها.

إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالات تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وسلطة تقديم طلب لتأجيل النظر في الدعاوى المرفوعة للمحكمة تبرز أن هناك علاقة تجمع بين المحكمة الدولية الجنائية وهيئة الأمم المتحدة، وتتخذ هذه العلاقة طبيعة التكامل بين هاذين الجهازين الدوليين في مجال مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته

[1] – نشير في هذا الصدد أنه بإمكان مجلس الأمن تطبيقا لما نص عليه الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة أن ينشئ محكمة جنائية دولية خاصة لغرض أو اغراض معينة.

الأساسية، والمحافظة على استقرار وأمن المجتمع الدولي، وتنطوي العلاقة التي تجمع بين هذين الجهازين على جانب إيجابي، وآخر سلبي.

فأما عن الجانب الأول فإنه يظهر من خلال ما ستقدمه هيئة الأمم للمحكمة فيما تحتاجه من دعم في مختلف المجالات المالية والإدارية، بالإضافة إلى توسيع اختصاص المحكمة بنظر الجرائم إذا لم يتم إحالتها إليها من قبل الدول الأطراف أو غير الأطراف أو المدعي العام هروبا من العقاب، خاصة وأن عمل المحكمة يخضع إلى ما نص عليه نظامها في المسائل المتعلقة بالمقبولية الوارد تحديدها من المادة السابعة عشر إلى غاية المادة العشرين.

أما عن الجانب السلبي فإن منح مجلس الأمن مثل تلك السلطة سيؤثر على استقلالية وحياد المحكمة، مما دفع بالعديد من الدول إلى الامتناع عن التصديق بداية مشروع النظام الأساسي للمحكمة ثم الاتفاقية بعد ذلك.

ونحن من جانبنا نرجح الجانب الإيجابي عن الجانب السلبي، من أجل غلق باب الهروب من المتابعة الجزائية أمام المحكمة فيما يرتبط بالجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، وكذلك كون المحكمة تسعى من خلال فرض العقاب إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، مع الأخذ بتقصير المدة الممنوحة لمجلس الأمن في طلب التأجيل مع فرض تدابير من شأنها المحافظة على حقوق وحريات الأفراد إلى أن تعيد المحكمة النظر في الدعوى والفصل فيها.

### أ – 3- تحريك الدعوى من المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية:

منح المدعي العام بموجب نص المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحريك الدعوى أمامها متى وصل إلى علمه شخصيا وقوع جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبموجب هذه السلطة يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، ضد أي شخص يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، دون حاجة إلى وجود إحالة إليه من قبل أحد الدول الأطراف أو غير الأطراف أو مجلس الأمن، ولا يجوز للمدعي العام أن يباشر تحريك الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجرائم تخرج من اختصاص المحكمة، وقبل البدء في إجراءات التحقيق عليه أن يقوم بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية، والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن إثنان من ثلاث أصوات.

وبناء على ذلك فكلما تعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية أو جريمتي الاضطهاد والفصل العنصري، ووصل إلى علم المدعي العام للمحكمة بوقوعها جاز له تحريك الدعوى باعتبارها جرائم ذات أساس تمييزي تدخل في اختصاص المحكمة.